***Journal of Religion & Society* (JR&S)**
Available Online:
https://islamicreligious.com/index.php/Journal/index
Print ISSN: 3006-1296Online ISSN: 3006-130X
Platform & Workflow by: Open Journal Systems

Inspiration (Ilhām) and Its Sharʿī Status in the Thought of Shaykh al-Akbar Ibn ʿArabī, as Presented in Al-Futūḥāt al-Makkiyya

الإلهامُ ومكانَتُهُ الشَّرعيَّةُ في فِكرِ الشَّيخِ الأكبَرِ ابنِ العربي، من خِلالِ الفُتُوحاتِ المكِّيَّة

Dr. Umair Mahmood Siddiqui
Assistant Professor, Karachi University
Umairms@uok.edu.pk
Dr. Muhammad Zahid Siddique
Professor, Department of Economics S3H, NUST Islamabad
zahid.siddique@s3h.nust.edu.pk

Abstract

This paper explores the Sharʿī (legal-religious) standing of ilhām (divine inspiration) in the metaphysical system of Shaykh al-Akbar Muḥyī al-Dīn Ibn ʿArabī. Focusing on his authoritative work al-Futūḥāt al-Makkiyya, it establishes that Ibn ʿArabī viewed inspiration and unveiling (kashf) as valid epistemological tools for spiritual understanding, not as independent sources of law. The research clarifies the essential difference between waḥy (prophetic revelation) and ilhām, affirming that the latter does not carry legislative force and must never contradict the Qur'an, Sunnah, or the finality of Prophethood (khatm al-nubuwwah). The study directly addresses and refutes the major objections raised by his critics such as accusations of introducing new legislation or undermining the authority of revelation by presenting Ibn ʿArabī's own detailed statements. It concludes that in Ibn ʿArabī's view, inspiration is a personal, spiritually illuminating experience that assists in understanding divine law, but can never alter or replace it.

Keywords: *Ibn ʿArabī, Ilhām, Kashf, Waḥy, Islamic Law, Sufi Epistemology, Divine Inspiration, Revelation.*

المقدمة

يوجه إلى الشيخ ابن العربي رحمه الله اعتراض عام وهو أنه يذكر الكثير من الأمور بناء على الكشف والإلهام. ويعتقد بعض النقاد أن كثرة الكشف هي التي جعلت الأوساط الصوفية يلقبونه بـ"الشيخ الأكبر". وبعض الناس يسيؤون الظن بالشيخ رحمه الله إلى درجة بأن الشيخ رحمه الله كان يعتقد كشفه وإلهامه مصدرا مستقلا للشريعة مثل القرآن والحديث. وأيضا يضاف إلى هذه الافتراضات أن الشيخ رحمه الله كان متأثرا بالمنهج العلمي للحركة الباطنية ومبررا له. فيبدو من المناسب أن يوضح الحكم الشرعي عن الكشف والإلهام للأشخاص غير الأنبياء من خلال

كلمات الشيخ نفسه لترفع عنه مثل هذه الاعتراضات. وكذلك هذا البحث ضروري بسبب آخر أيضا وهو أن بعض الناس يعتقدون أن قبول إمكانية الإلهام والكشف ينافي عقيدة ختم النبوة.

علاقة هذا البحث بمباحث النبوة

قبل توضيح رأي الشيخ عن الإلهام والكشف يبدو من الضروري أن يوضح علاقة هذا البحث بمباحث النبوة. يتعلق موضوع الكشف والإلهام بالدائرة التي تم عرضها في الشكل رقم "1"، وهذا الشكل يظهر أن علاقته ترتبط بدائرة المؤمنين الذين ليسوا من الأنبياء. ولكن ترتبط علاقته خاصة بالأشخاص المميزين داخل نطاق 'الولاية الخاصة' الذين يُسمون بالمحدثين أو الملهمين. وفي هذا الشكل قد عرضت هذه الحصة بلون رمادي غامق خارج نطاق النبوة الخاصة وداخل نطاق الولاية الخاصة.

الشكل رقم "1": دائرة إمكان الإلهام والكشف

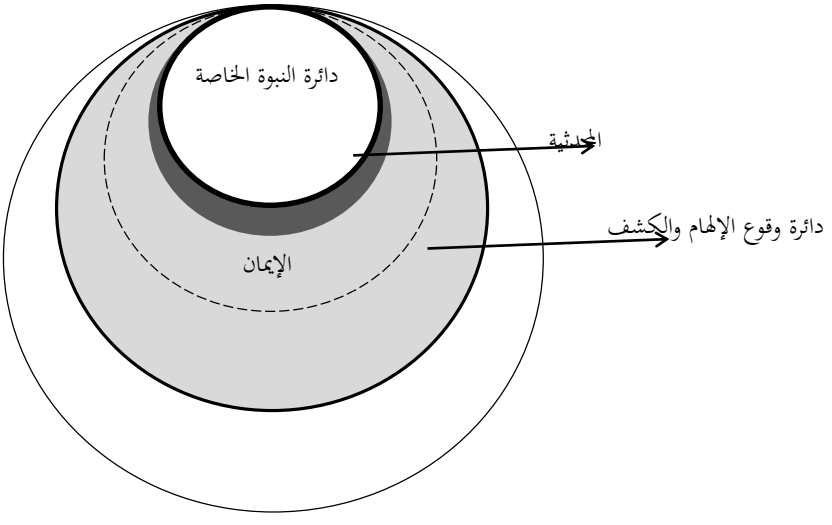

من أهم خصائص الوحي الذي نزل على الأنبياء هو التكليف والتشريع. فهنا ينشأ السؤال: هل يعتبر الشيخ ابن العربي رحمه الله أن نعمة الإلهام والكشف التي تتيسر للأولياء بصورة المبشرات كجزء من ميراث الأنبياء، لها نفس الخصائص؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فيعني ذلك أنه لا يعتبر خصائص النبوة لغير النبي، ومن هذه الناحية أيضًا لا يجوز القول بأنه ينكر ختم النبوة. وسنحاول الإجابة على هذا السؤال في السطور التالية بالتفصيل.

من المعلوم أن الوحي أمر يجري إلى كل شيء في هذا الكون. وفي موضع ما عند الحديث عن وعي جميع المخلوقات من الجمادات والنباتات والحيوانات وتسبيحها، وكذلك عن إرسال الوحي إلى السماوات يقول الشيخ رحمه الله:

"ولما كان الأمر هكذا جاز بل وقع وصح أن يخاطب
الحق جميع الموجودات ويوحي إليها من سماء وأرض
وجبال وشجر وغير ذلك من الموجودات".[1]

إلا أن الشيخ رحمه الله عند توضيح أهمية المعنى الاصطلاحي للوحي يلفت الانتباه إلى أن ما ينزل على غير الأنبياء ليس وحيا بل هو إلهام:

"واعلم أن لنا من الله الإلهام لا الوحي، فإن سبيل
الوحي قد انقطع بموت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم، وقد كان الوحي قبله".[2]

دعونا نرى ما هي الخصائص التي يذكرها الشيخ رحمه الله لهذا الإلهام للأولياء.

الكشف والإلهام ليسا من الأمور التكليفية

الشيخ ابن العربي رحمه الله يوضح نظرته إلى الكشف والإلهام في مقدمة الفتوحات المكية، فهو يقسم العلوم إلى ثلاثة أقسام: 1. علم العقل 2. علم الأحوال (وهو ما يدرك بالذوق أو التجربة، مثل طعم الطعام) 3. علوم الأسرار. ويقول الشيخ رحمه الله مقسما علوم الأسرار إلى نوعين بناء على صدق المخبر وكذبه: أحدهما أن يكون صدق المخبر وعصمته ثابتين عند السامع، مثل الأخبار التي يحصل عليها الأنبياء الكرام عليهم السلام من الله تعالى (كإخبار الأنبياء عليهم السلام عن الجنة وغيرها من الأمور).[3] وثانيهما أن يكون المخبر غير معصوم، وعن هذا يقول الشيخ رحمه الله:

([1])ابن العربي،محمد بن علي،الفتوحات المكية،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان 2006م، ج: 6، ص: 146

([2])الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 353

([3])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 54

"أما العاقل اللبيب الناصح نفسه فلا يرمي به ولكن يقول: "هذا جائز عندي أن يكون صدقا أو كذبا". وكذلك ينبغي لكل عاقل إذا أتاه بهذه العلوم غير المعصوم وإن كان صادقا في نفس الأمر فيما أخبر به، ولكن كما لا يلزم هذا السامع له صدقه لا يلزمه تكذيبه ولكن يتوقف، وإن صدقه لم يضره؛ لأنه أتى في خبره بما لا تحيله العقول بل بما تجوزه أو تقف عنده، ولا يهد ركنا من أركان الشريعة، ولا يبطل أصلا من أصولها، فإذا أتى بأمر جوزه العقل وسكت عنه الشارع فلا ينبغي لنا أن نرده أصلا، ونحن مخيرون في قبوله. فإن كانت حالة المخبر به تقتضي العدالة لم يضرنا قبوله كما نقبل شهادته ونحكم بها في الأموال والأرواح. وإن كان غير عدل في علمنا فننظر، فإن كان الذي أخبر به حقا بوجه ما عندنا من الوجوه المصححة قبلناه، وإلا تركناه في باب الجائزات ولم نتكلم في قائله بشيء؛ فإنها شهادة مكتوبة نسأل عنها، قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ (سورة الزخرف: 19) وأنا أولى من نصح نفسه في ذلك. ولو لم يأت هذا المخبر إلا بما جاء به المعصوم فهو حاك لنا ما عندنا من رواية عنه فلا فائدة زادها عندنا بخبره، وإنما يأتون رضي الله عنهم بأسرار وحكم من أسرار الشريعة مما هي خارجة عن قوة الفكر والكسب، ولا تنال أبدا إلا بالمشاهدة والإلهام وما

شاكل هذه الطرق، ومن هنا تكون الفائدة بقوله عليه السلام: "إن يكن في أمتي محدثون فمنهم عمر".[4]

قد ميز الشيخ الأكبر رحمه الله بوضوح في علم الأسرار بين أخبار الأنبياء عليهم السلام وأخبار الأولياء. فبحسب عقيدة الشيخ الأنبياء الكرام عليهم السلام معصومون صادقون، لا اختيار لأحد في تكذيب أخبارهم. أما الأولياء فليسوا معصومين؛ ولذلك يجوز لنا في أخبارهم التصديق أو التكذيب أو التوقف. وعند الشيخ رحمه الله تقبل أخبار الأولياء بشروط عدة: **١**. ألا تكون تلك الأخبار مستحيلة عقلا. **٢**. ألا تهدم ركنا من أركان الشريعة ولا تبطل أي أصل من أصولها. **٣**. أن تكون الشريعة الإسلامية ساكتة في هذا الشأن، أي لا يوجد فيها حكم واضح منصوص عليه.

ولا يلزم الإيمان بخبر الأولياء وقبوله على الرغم من استيفاء هذه الشروط، بل يكون للسامع الخيار في قبوله أو رده. ويمكن في خبر الولي غير المعصوم أن يكون شخصا معتمدا عليه أو لا. فإذا كان هو في نظرك ممن يعتمد عليه يجوز قبول خبره وفقا للشروط المذكورة سابقا، بل ينبغي قبول خبره من الناحية العقلية. وأما إذا كان غير عادل فيمكن قبول خبره بعد العمل بأمر "فتبينوا" وفقا للقرآن، وإلا فيترك خبره. قد استدل الشيخ في هذا الموضع على إثبات "علم الخبر" –الذي يكون مصدره في نظره المشاهدة، الإلهام، المراقبة أو أي طريقة أخرى من هذا النوع– من خلال القصة القرآنية لموسى والخضر عليهما السلام وبآيات أخرى.

قد علم من هذا البحث أن في نظرة الشيخ قدس سره العزيز يمكن للأولياء الحصول على أسرار الشريعة ورموزها من خلال الإلهام والكشف والمشاهدة أو المبشرات. ويمكن قبول هذا العلم في ضوء بعض الشروط، وأيضا للسامع الخيار في عدم قبوله، أي أنه ليس حكما تكليفيا يجب الإيمان به كما يجب الإيمان بكلام نبي.

وفي موضع آخر يوضح الشيخ نفس الأمر بكلمات أكثر وضوحا حيث يقول مفرقا بين الأنبياء والمحدثين:

([4])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 55

"السؤال: ما الفرق بين النبيين والمحدثين؟ الجواب:
التكليف؛ فإن النبوة لا بد فيها من علم التكليف،
ولا تكليف في حديث المحدثين جملة ورأسا".[5]

معناه أن كلام الملهمين على عكس وحي الأنبياء لا يوجب تكليفا شرعيا ولا يكون الإيمان به واجبا، وعلى العكس من ذلك فإن الإيمان بالوحي النازل على النبي يكون لازما. وبعد ذكر كيفيات الوحي النازل على النبي يقول الشيخ رحمه الله مبينا حكمه:

"فيسمى ذلك العبد لهذا النزول عليه رسولا ونبيا،
يجب على من بعث إليهم الإيمان به وبما جاء به من
عند ربه".[6]

والحاصل أن العلوم التي تظهر على الولي عن طريق الإلهام والكشف ليس من الواجب شرعا الإيمان بها أو اتباعها؛ لأنها ليست من الأمور التكليفية. وكذلك لا يصح تكفير أو تضليل من لا يؤمن بدعوى الإلهام التي يدعيها ولي.[7]

لا تشريع في الكشف والإلهام

كما يعتبر الفقهاء ذرائع الاستدلال العقلي المختلفة من طرق استنباط الأحكام الشرعية فإن الشيخ يرى أن الكشف والإلهام من هذا القبيل أيضا، لا أنهما مأخذ مستقل للشريعة كالقرآن والسنة. فكما أن طرق الاستدلال العقلية تعين على فهم الشريعة فإن الخواطر الروحانية والربانية التي تلقى في قلب العبد الصالح تساعده على فهم الحكم الشرعي، لكنها لا تؤدي إلى وضع شريعة جديدة خارجة عن الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم. وكشف الولي يكون مطابقا للحكم الشرعي، وأما إذا ألقي في قلب أحد شيء يخالف الشريعة فإنه في نظر الشيخ رحمه الله وسوسة الشيطان وليس بإلهام.

قد أوضح الشيخ هذه الأمور في مواضع عدة أن الأحكام الشرعية لا تقرر بواسطة الإلهام على حدة، وسيكون من المفيد نقل إحدى هذه العبارات هنا:

([5])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 118

([6])الفتوحات المكية، ج: 6، ص: 156

([7])تظهر المعجزات والآيات لإثبات صدق الأنبياء، وهم منزهون عن احتمال الإلقاء الشيطاني، فلذلك لا يكون للسامع خيار في عدم قبول الوحي المنزل عليهم أو التوقف في شأنه.

"الفرق بين النبي والرسول أن النبي إذا ألقى إليه الروح ما ذكرناه اقتصر بذلك الحكم على نفسه خاصة ويحرم عليه أن يتبع غيره فهذا هو النبي. فإذا قيل له: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (سورة المائدة: 67) إما لطائفة مخصوصة كسائر الأنبياء، وإما عامة للناس ولم يكن ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لغيره قبله، فسمي بهذا الوجه رسولا والذي جاء به رسالة".[8]

ويقول الشيخ رحمه الله في موضع آخر موضحا نوعية الإلقاء على ولي:

"وقد ينزل عليه الملك بالبشرى من الله بأنه من أهل السعادة والفوز وبالأمان، كل ذلک في الحياة الدنيا؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (يونس: 64)، وقال في أهل الاستقامة القائلين بربوبية الله إن الملائكة تنزل عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (فصلت: 30،31)".[9]

يستدل الشيخ رحمه الله بأن ما ينزل على الأنبياء إنما هو من باب الأمور التكليفية والشرعية، أي تنزل عليهم الأحكام التي يجب بها عبادة الله. وعلى العكس من ذلك فإن الولي لا تنزل عليه الشريعة بل يعطى فهمها، أو يرزق بمعرفة الله، أو يبشر ببشارة. ويقول الشيخ رحمه الله: إن ادعى أحد أن حكما شرعيا قد ألقي إليه بطريقة ما فإن دعواه هذه باطلة؛ لأن الشريعة قد كملت من

([8])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 389

([9])الفتوحات المكية، ج: 6، ص: 35

جميع الجوانب، فلا ينزل بعد ذلك حكم على أحد ولا يتوجه الله إلى أحد بأي نوع من أنواع الخطاب لهذا الغرض:

> "الملك لا ينزل بوحي[10] على قلب غير نبي أصلا ولا بأمر إلهي جملة واحدة؛ فإن الشريعة قد استقرت وتبين الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه، فانقطع الأمر الإلهي بانقطاع النبوة والرسالة، ولهذا لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانقطاع الرسالة فقط؛ لئلا يتوهم أن النبوة باقية في الأمة فقال عليه السلام: "إن النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول". فما بقي أحد من خلق الله يأمره الله بأمر يكون شرعا يتعبده به، فإنه إن أمره بفرض كان الشارع قد أمره به فالأمر للشارع، وذلك وهم منه وادعاء نبوة قد انقطعت. فإن قال: إنما يأمره بالمباح، قلنا: لا يخلو إما أن يرجع ذلك المباح واجبا في حقه، فهذا هو عين نسخ الشرع الذي هو عليه حيث صير بهذا الوحي المباح الذي قرره الرسول مباحا واجبا يعصى بتركه، وإن أبقاه مباحا كما كان فكذلك كان، فأية فائدة في الأمر الذي به جاء هذا الملك لهذا المدعي صاحب هذا المقام؟ فإن قال: ما جاء به ملك لكن الله أمرني به من غير واسطة، قلنا: هذا أعظم من ذلك؛ فإنك ادعيت أن الله يكلمك كما كلم موسى عليه السلام، ولا قائل به لا من علماء الرسوم ولا من علماء أهل الذوق، ثم إنه لو كلمك أو لو قال لك فما كان يلقي إليك في كلامه

[10])يستخدم الشيخ رحمه الله لفظ الوحي ههنا بالمعنى الاصطلاحي الخاص عند علماء العقيدة.

إلا علوما وأخبارا لا أحكاما ولا شرعا، ولا يأمرك أصلا؛ فإنه إن أمرك كان الحكم مثل ما قلنا في وحي الملك.[11] فإن كان ذلك الذي دندنت عليه عبارة عن أن الله خلق في قلبك علما بأمر ما، فما ثم في كل نفس إلا خلق العلم في كل إنسان ما يختص به ولي من غيره. وقد بينا في هذا الكتاب وغيره ما هو الأمر عليه، ومنعنا جملة واحدة أن يأمر الله أحدا بشريعة يتعبده بها في نفسه أو يبعثه بها إلى غيره. وما نمنع أن يعلمه الحق على الوجه الذي نقرره وقرره أهل طريقنا بالشرع الذي تعبده به على لسان الرسول عليه السلام، من غير أن يعلمه ذلك عالم من علماء الرسوم، بالمبشرات التي أبقيت علينا من آثار النبوة وهي: "الرؤيا يراها الرجل المسلم أو تُرى له" وهي حق ووحي".[12]

لا اعتبار للكشف والإلهام المخالفين للنصوص

يقول الشيخ رحمه الله: إن كل خاطر يخطر في القلب بأن الله تعالى قد بدأ في إنزال الأحكام من مكر الشيطان. ومقياس صحة الإلهام والكشف هو ألا يخالفا القرآن والسنة. وعند حديثه عن كيفيات الإلقاء بالوحي والإلهام على نبي وولي يقول الشيخ رحمه الله:

"إن كان وليا فيعرضه على الكتاب والسنة، فإن وافق رآه خطاب حق وتشريف لا غير، لا زيادة حكم ولا إحداث حكم، لكن قد يكون بيان حكم أو إعلاما بما هو الأمر عليه فيرجع ما كان مظنونا معلوما

(11)وقد مر حكمه في بداية هذا النص حيث قال الشيخ رحمه الله: "الملك لا ينزل بوحي على قلب غير نبي أصلا" أي أن الشيخ رحمه الله يقول: إن الله لا يأمر غير نبي بشيء.

(12)الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 56، 57

عنده.[13] وإن لم يوافق الكتاب والسنة رآه خطاب حق وابتلاء لابد من ذلك، فعلم قطعا أن تلك الرقيقة ليست برقيقة ملك ولا بمجلى إلهي ولكن هي رقيقة شيطانية... فما بقي للأولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة إلا التعريف،[14] وانسدت أبواب الأوامر الإلهية والنواهي، فمن ادعاها بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهو مدع شريعة أوحي بها إليه سواء وافق شرعنا أو خالف... وأما اليوم فإلياس والخضر على شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إما بحكم الوفاق أو بحكم الاتباع، وعلى كل حال فلا يكون لهما ذلك إلا على طريق التعريف لا على طريق النبوة. وكذلك عيسى عليه السلام إذا نزل فلا يحكم فينا إلا بسنتنا عرفه الحق بها على طريق التعريف لا على طريق النبوة وإن كان نبيا، فتحفظوا يا إخواننا من غوائل هذا الموطن؛ فإن تمييزه صعب جدا، وتستحليه النفوس ويطرأ عليها، فيه التلبيس لتعشقها به".[15]

تأملوا جيدا إن قال غير نبي شيئا عن طريق الإلهام، وكان ذلك الشيء قد ثبت من قبل في الكتاب والسنة، ثم زعم أن الله تعالى أمره بذلك مباشرة كما يأمر النبي، يسميه الشيخ رحمه الله ادعاء النبوة؛ لأن معناه أن غير النبي يمكن أن يستغني عن النبي في تلقي الشريعة من الله مباشرة. فكيف يتصور أن يرى مثل هذا القائل أن الأولياء يمكن أن يستغنوا عن النبي أو أنه يفضل نفسه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

([13])أي أن ينشأ برد اليقين في قلبه وفي حق نفسه. والمقصود هنا ليس اليقين الذي يراد في أصول الفقه، بل المراد هو الاطمئنان الذاتي في القلب بشأن الحكم.

([14])يثبت الشيخ رحمه الله "التعريف" للولي غير النبي بنفي النبوة عنه. وقد مضى توضيح ذلك في بداية هذا النص أن في هذا النوع من العلم لا تكون زيادة حكم، بل ينشأ في القلب برد اليقين عن حكم ثبت من قبل وعلم بطريق الظن.

([15])الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 57، 58

ويقول الشيخ رحمه الله في توضيح هذه المسألة: أجمع أهل الكشف على أنه لا يلقى حكم شرعي في الكشف والإلهام، وأن هذا الظن ليس إلا التباسا يجب أن يترك ويتوجه إلى الشريعة:

"وإن ورد عليه أمر إلهي فيما يظهر له يحل له ما ثبت تحريمه في نفس الأمر من الشرع المحمدي فقد لبس فيه، فيتركه ويرجع إلى حكم الشرع الثابت؛ فإنه قد ثبت عند أهل الكشف بأجمعهم أنه لا تحليل ولا تحريم ولا شيء من أحكام الشرع لأحد بعد انقطاع الرسالة والنبوة من أهل الله، فلا يعول عليه صاحب ذلك، ويعلم قطعا أنه هوى نفسي".[16]

الإلهام والكشف عبارة عن فهم الشريعة أو تفسير الشريعة

يقول الشيخ رحمه الله في موضع ما موضحا الفرق بين مضامين الوحي الذي يلقى من الله إلى نبي وولي:

"والذي اختص به النبي من هذا دون الولي الوحي بالتشريع، فلا يشرع إلا النبي ولا يشرع إلا رسول خاصة، فيحلل ويحرم ويبيح ويأتي بجميع ضروب الوحي. والأولياء ليس لهم من هذا الأمر إلا الإخبار بصحة ما جاء به هذا الرسول وتعيينه، حتى يكون هذا التابع على بصيرة فيما تعبده به ربه على لسان هذا الرسول".[17]

يعني أن ما يلقى إلى الأولياء ليس هو الشريعة نفسها بل هو الفهم والمعرفة العميقة للشريعة، وبسبب هذه المعرفة العميقة يصبح الولي صاحب بصيرة فيعمل بالشريعة التي جاء بها الرسول، ولا يبتدع شريعة جديدة كما أن الفقهاء لا يبتدعون شريعة.

([16])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 352

([17])الفتوحات المكية، ج: 4، ص: 8

ويقول الشيخ رحمه الله في موضع آخر: إن ما تبقى من ميراث الأنبياء إنما هو من قبيل المبشرات، ولا علاقة له بالتشريع:

> "والله ما بقي إلا ميراث وسلوك على مدرجة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، وإن كان للناس عامة ولنا ولأمثالنا خاصة من النبوة ما أبقى الله علينا منها مثل المبشرات ومكارم الأخلاق، ومثل حفظ القرآن إذا ما استظهره الإنسان؛ فإن هذا وأمثاله من أجزاء النبوة الموروثة".[18]

وفي موضع من المواضع أثناء البحث عن هذا السؤال: 'هل من الممكن أن يقول أحد المحدثين شيئا يخالف شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟'، كشف الشيخ رحمه الله بشمولية وافية عن جوانب متعددة لعلاقة الإلهام والكشف بفهم الشريعة. يبدو من المناسب تقديم هذا البحث حتى لا يبقى في الأمر غموض:

> "فإنه يجوز للشافعي أن يحكم بما يخالف به حكم الحنفي، وكلاهما شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه قرر الحكمين فخالفت شرعه بشرعه، فإذا اتفق أن تخبر أنبياء الأولياء فيما يعلمهم الحق من أحكام شرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو يشهدون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيخبرهم بالحكم في أمر يرى خلافه أحمد والشافعي ومالك وأبوحنيفة لحديث رووه صح عندهم من طريق النقل، فوقفت عليه أنبياء الأولياء وعلمت من طريقها الذي ذكرناه أن شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم يخالف هذا الحكم وأن ذلك الحديث في نفس الأمر ليس بصحيح، وجب عليهم إمضاء الحكم بخلافه ضرورة،

([18])الفتوحات المكية، ج: 6، ص: 234

كما يجب على صاحب النظر إذا لم يقم له دليل على صحة ذلك الحديث وقام لغيره دليل على صحته وكلاهما قد وفى في الاجتهاد حقه، فيحرم على كل واحد من المجتهدين أن يخالف ما ثبت عنده، وكل ذلك شرع واحد، فمثل هذا يظهر من أنبياء الأولياء بتعريف الله أنه شرع هذا الرسول، فيتخيل الأجنبي فيه أنه يدعي النبوة وأنه ينسخ بذلك شرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكفره، وقد رأينا هذا كثيرا في زماننا وذقناه من علماء وقتنا، فنحن نعذرهم؛ لأنه ما قام عنده دليل صدق هذه الطائفة وهم مخاطبون بغلبة الظنون، وهؤلاء علماء بالأحكام غير ظانين بحمد لله،[19] فلو وفوا النظر حقه لسلموا له حاله كما يسلم الشافعي للمالكي حكمه ولا ينقضه إذا حكم به الحاكم، غير أنهم رضي الله عنهم لو فتحوا هذا الباب على نفوسهم لدخل الخلل في الدين من المدعي صاحب الغرض، فسدوه وقالوا: إن الصادق من هؤلاء لا يضره سدنا هذا الباب، ونعم ما فعلوه! ونحن نسلم لهم ذلك ونصوبهم فيه ونحكم لهم بالأجر التام عند الله، ولكن إذا لم يقطعوا بأن ذلك مخطئ في مخالفتهم، فإن قطعوا فلا عذر لهم؛ فإن أقل الأحوال أن ينزلوهم منزلة أهل الكتاب لا نصدقهم ولا نكذبهم؛[20] فإنه ما دل لهم دليل على صدقهم

([19])بل يجدون بردا في قلوبهم.

([20])على أن تكون الشريعة في الظاهر ساكتة في هذه الأمور، لا أن تكون تلك الأمور خلافا للشريعة. وقد ذكر هذا القيد في كلام الشيخ رحمه الله سابقا.

ولا كذبهم، بل ينبغي أن يجروا عليهم الحكم الذي ثبت عندهم مع وجود التسليم لهم فيما ادعوه، فإن صدقوا فلهم وإن كذبوا فعليهم".[21]

حل الشيخ في هذه العبارة العديد من المسائل العلمية، منها:

- أولا: إن ما يقوله المحدث بشأن الحكم الشرعي ليس من رأيه الشخصي بل هو إلقاء من الله تعالى، كما يستنبط المجتهدون الحكم الشرعي باستخدام القدرات العقلية الموهوبة من الله تعالى. فعندما يسلك الإنسان طريق التقوى والورع يلقي الله تعالى في قلبه فهم الدين.
- كما أن اختلاف المجتهدين في مسائل الحلال والحرام لا يعد اختلافا في الشرع ولا يحمل على كونه نسخا للشريعة، فكذلك إذا خالف المحدث الحكم الشرعي الذي بينه المجتهدون بناء على دليل إلهامي فلا يجوز القول بكونه ناسخا للشريعة؛ لأن هذه الإلهامات متعلقة بفهم شريعة دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم نفسها. وكما يرى المجتهدون أن العمل بالحكم الشرعي الثابت بأدلتهم أمر لازم فقد يكون من اللازم للمحدث أيضا أن يعمل بما عنده من دليل. غير أن الجهال بهذه الحقائق يتهمون المحدث بادعاء النبوة ويكفرونه، مع أن هذا من قبيل الاختلاف الاجتهادي بين المجتهدين.
- ولكن في فتح باب استخراج الأحكام الشرعية على أساس الإلهامات التي ترد على المحدثين خطر على الدين؛ إذ به يستغل الانتهازيون والكاذبون فرصة العبث بالدين باسم الإلهام والكشف، فأغلق الصوفية هذا الباب، ونعم قرارهم هذا! والشيخ ابن العربي رحمه الله يصوب هذا القرار. لكن هذا لا يعني أن يعد مخالفوا هذا الرأي مخطئين قطعا، بل إن اعتقد أحد بجواز فتح هذا الباب فبوسعنا أن نتركه وحاله دون تصديقه أو تكذيبه، فإن كان صادقا في دعواه الإلهامَ والكشفَ فله الأجر عند الله، وإن كان كاذبا فعليه وزر كذبه.
- إغلاق هذا الباب لا يضر محدثا.

([21])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 119، 120

وهنا يمكن أن يرى أن كلام الشيخ رحمه الله واضح تماما، فقد أظهر رأيه المفضل معبرا عن وجهتي النظر في هذه المسألة، وأوضح مدى ما يمكن أن يكون هناك مجال لمن يحمل رأيا مخالفا. وبعد هذا كله لا ينبغي أن يبقى في ذهن أحد التباس بأن في موقف الشيخ رحمه الله من هذه المسألة ما يمكن اعتباره كفرا أو بدعة أو ضلالا.

يقول الشيخ رحمه الله: إن إغلاق باب تفسير أحكام الشريعة من خلال هذا الطريق لا يضر المحدثين؛ لأن هذه الأمور ليست من الأمور التكليفية، ولأنه لا يمكن أن يظهر في الإلهام شيء يخالف الشريعة أو يكون خارجا عنها:

> "فلا يتعدى كشف الولي في العلوم الإلهية فوق ما يعطيه كتاب نبيه ووحيه، قال الجنيد في هذا المقام: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة"، وقال الآخر: "كل فتح لا يشهد له الكتاب والسنة فليس بشيء"، فلا يفتح لولي قط إلا في الفهم في الكتاب العزيز فلهذا قال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38)، وقال في ألواح موسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: 145)، فلا يخرج علم الولي جملة واحدة عن الكتاب والسنة، فإن خرج أحد عن ذلك فليس بعلم ولا علم ولاية معا، بل إذا حققته وجدته جهلا".[22]

معنى أنبياء الأولياء ومكانته

الأولياء الملهمون من الله تعالى من أمثال سيدنا عمر رضي الله عنه يطلق عليهم لقب **'محدَّث'** و**'مُلهم'**. وقد يستخدم الشيخ ابن العربي رحمه الله مصطلح **'أنبياء الأولياء'** لهؤلاء الأشخاص في بعض المواضع مراعيًا في ذلك اتساع نظامه الفكري ومصطلحاته. وقد ورد هذا المصطلح في

([22])الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 81

عبارته السابقة أيضا. وبما أن هذا المصطلح قد يسبب سوء فهم لدى البعض فمن الضروري توضيحه كذلك.

لا يقصد الشيخ بهذا التعبير قطعا الأنبياء والنبوة بالمعنى الاصطلاحي الذي عند علماء العقيدة نبوة وعند الشيخ رحمه الله نبوة خاصة، وإنما هو من قبيل إطلاقات نشأت من توسع مصطلح "النبوة العامة" في نظامه الفكري. ولذلك في موضع آخر يذكر الشيخ رحمه الله مصطلح 'أنبياء الأولياء' لتجلية الأمر قائلا:

"أنبياء الأولياء أهل النبوة العامة".[23]

ومن المعلوم أن الشيخ رحمه الله يطلق مصطلح "النبوة الخاصة" على نبوة الأنبياء التي هي متداولة بمعناها الاصطلاحي عند علماء العقيدة، في حين أن "النبوة العامة" تتعلق بعامة الأنباء والأخبار. يقول الشيخ رحمه الله عند حديثه عن مقامات الأنبياء:

"وإن كان سؤاله عن مقام الأنبياء من الأولياء أي أنبياء الأولياء، وهي النبوة التي قلنا أنها لم تنقطع فإنها ليست نبوة الشرائع... فهذا هو مقام نبوة الولاية لا نبوة الشرائع".[24]

يعني أن المراد بـ"أنبياء الأولياء" الأولياء الذين يتصفون بميراث النبوة أي المبشرات الجارية تحت النبوة العامة. ومن ثم يمكن أن يلاحظ أن هذا المصطلح قد استعمل للمحدثين تحديدا مرتين في العبارة الطويلة، ومن هذه العبارة يتضح قطعا أنه ليس من الضروري أن يعتبر إلهام "أنبياء الأولياء" —أي المحدثين— أمرا قطعيا أو تكليفيا. ومن هنا علم أن الشيخ رحمه الله يطلق على بعض الأشخاص وصف "أنبياء الأولياء" مع مراعاة مصطلحاته الخاصة، فإن ذلك لا علاقة له بتلك النبوة التي تعرف في مصطلح علم الكلام والعقيدة. كما أن الشيخ رحمه الله لا يرى جواز إطلاق وصف "نبي" أو "رسول" بمعناهما الاصطلاحي مطلقا على شخص يتصف بجزء واحد من أجزاء النبوة. وسيكون من المفيد ذكر عبارة الشيخ رحمه الله بمناسبة البحث الحالي:

([23])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 136

([24])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 81

"كمن يوحى إليه في المبشرات وهي جزء من أجزاء النبوة وإن لم يكن صاحب المبشرة نبيا، فتفطن لعموم رحمة الله، فما تطلق النبوة إلا لمن اتصف بالمجموع فذلك النبي وتلك النبوة التي حجزت علينا وانقطعت، فإن من جملتها التشريع بالوحي الملكي في التشريع وذلك لا يكون إلا لنبي خاصة".[25]

وفي موضع آخر يقول الشيخ رحمه الله موضحا نوعية العلم الذي يكشف لأنبياء الأولياء أي المحدثين ومكانته:

"فهؤلاء هم أنبياء الأولياء، ولا يتفردون قط بشريعة، ولا يكون لهم خطاب بها إلا بتعريف أن هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم... فحكمهم حكم المجتهد الذي ليس له أن يحكم في المسألة بغير ما أداه إليه اجتهاده وأعطاه دليله، وليس له أن يخطئ المخالف له في حكمه؛ فإن الشارع قد قرر ذلك الحكم في حقه، فالأدب يقتضي له أن لا يخطئ ما قرره الشارع حكما".[26]

يعني أن علم هؤلاء السادة يكون عبارة عن فهم الشريعة ومعرفتها، والعلم الذي يظهر من هذا العلم يكون بمثابة اجتهاد لأنفسهم، وكما أن كل مجتهد يعمل باجتهاده بحسب دليله كذلك يفعل أنبياء الأولياء أي المحدثون والملهمون، وهم لا يكفرون ولا يضللون من يخالفهم في اجتهادهم. وهكذا اتضح تماما أن مصطلح "أنبياء الأولياء" ما هو إلا ألفاظ نشأت بسبب سعة المعنى اللغوي لمفهوم النبوة المستخدم في نظام الفكر للشيخ رحمه الله، وهي ألفاظ تعادل في معناها ومرتبتها كلا من''الملهم''و''المحدث'' و''المجتهد''.

([25])الفتوحات المكية، ج: 6، ص: 203

([26])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 230، 231

يجب أن يفهم جيدا أن هؤلاء المحدثين أو الملهمين لا يتصفون بالنبوة الخاصة، فلا هم مثل أولئك الأنبياء الذين كانوا يحملون التشريع لأنفسهم، ولا هم كالتابعين أو المحافظين من الأنبياء. أما الصنف الأول فكان في الأمم السابقة أناس ينزل عليهم الملك أحكاما فردية ولم يكونوا تابعين في تلك الأحكام لشريعة رسول من الرسل. وعلى عكس ذلك الصنف الثاني مثل هارون عليه السلام، وهم الأنبياء الذين كانوا يجرون "الأحكام التكليفية الجزئية" في متابعة لشريعة رسول، وكان الإيمان بها واجبا. وعليه فقد بين الشيخ رحمه الله بوضوح أن أنبياء الأولياء أي المحدثين لا ينالون أيا من هذين المقامين.

قد تبين من هذا البحث أن العلم الحاصل عن طريق الكشف والإلهام ليس بحقيقة مستقلة تحمل مكانة متوازية مع الكتاب والسنة عند الشيخ ابن العربي رحمه الله، بل هو في حقيقته فهم للنصوص ذاتها يلقى إلى العبد بفضل من الله. ومقياس صحة هذا العلم الملقى أو عدم صحته إنما هو ألفاظ النصوص نفسها، فإن لم تكن في النصوص سعة لهذه الإشارات الإلهامية فلا يقبل العلم الملقى. وكذلك إن خالفت هذه الإشارات والعلوم حكما واضحا للشريعة التي نزلت على النبي فلا اعتبار لها. ولهذا قد عرض سابقا في الشكل رقم "1" أن المحدثين والملهمين خارجون عن دائرة "النبوة الخاصة". أي بالرغم من أن هؤلاء الأفراد ينتفعون بالكشف والإلهام إلا أنه لا يجب الإيمان بهم ولا بما يلقى إليهم، أي أنهم لا يلزمون بالتكليف بحسب فكر الشيخ رحمه الله. ومن ثم فقد أظهر الفرق بين "المحافظين من الأنبياء" الموجودين داخل دائرة النبوة الخاصة وبين هؤلاء المحدثين في الشكل رقم "2"، ومن المهم للغاية مراعاة هذا الفرق. ويمكن أن نرى من خلال هذا الشكل أن الفرق بين الرسول والمحدث في النظام الفكري للشيخ تدريجي، حيث تقل خاصية في كل درجة بالمقارنة مع ما قبلها مع بقاء الخصائص الأخرى.

الشكل رقم "2": مكانة المحدثين في مقامات السعادة

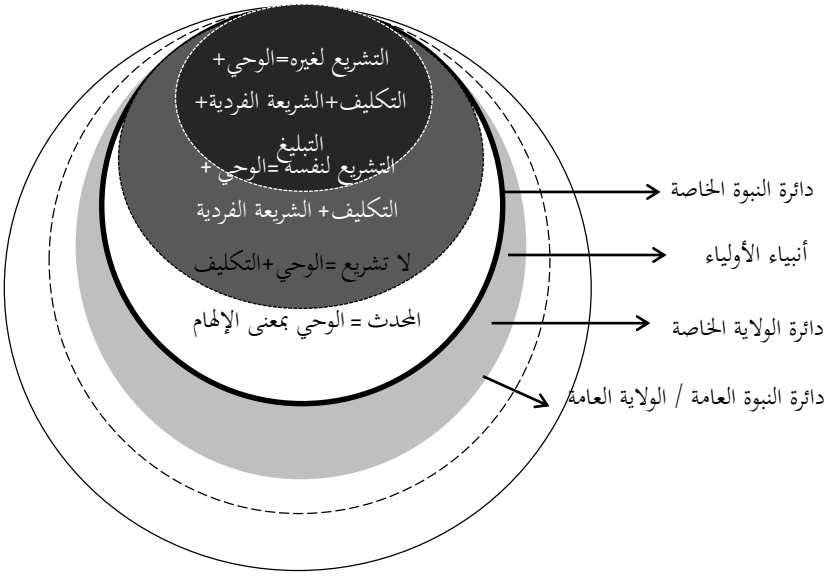

أسئلة عامة عن منزلة الإلهام والكشف

وهنا تنشأ بعض الأسئلة في الأذهان بادعاء الكشف والإلهام وفهم للدين فلنتناولها باختصار.

السؤال الأول:

عندما اعتبر الإلهام والكشف وسيلة من وسائل فهم الشريعة فكيف يصح بعد ذلك القول بأن الإلهام والكشف لا يعبران عن التشريع؟ فإذا كان شخص يفهم معنى من معاني النصوص بناء على فهمه الإلهامي ثم يثبت منه حكم، أليس هذا الحكم يعد حكما شرعيا؟ فكيف يصح أن يقال بعد ذلك إن الإلهام والكشف ليسا وسيلة لـ"التشريع" بل هما وسيلتان لـ"التفسير" فقط؟

الجواب:

هذا السؤال يبدو مهما في ظاهره من حيث الوضع، ولكنه في الحقيقة لا يحمل وزنا علميا؛ لأنه إذا كان فهم الشريعة المستفاد من الإلهام يعادل التشريع في المعنى فلماذا لا تعد الأحكام المستخرجة من طرق الاستدلال العقلية من قبيل التشريع نفسه؟ ما هو الفرق الجوهري بين الاثنين؟ تأملوا في بعض الأمثلة لبيان الأمر، إن جميع المذاهب الفقهية (بما في ذلك الباحثون المعاصرون) قائلون بـ"قياس العلة" كحجة شريعة، ومعنى "قياس العلة" إثبات حكم شرعي غير منصوص عليه بناء على وجود العلة، والعلماء يعلمون أن كون العلة منصوصا عليها ليس بشرط

في هذا القياس. وهذا المسار التشريعي العقلي لا يتوقف عند القياس فقط، بل يشمل مفاهيم أوسع منه بقليل كالاستحسان والمصلحة، وما يتوصل إليه المجتهدون من خلال هذه الطرق يسمونه أيضا حكما شرعيا. ثم إذا تقدمنا قليلا نجد أن هناك دائرة واسعة تعرف بـ"مقاصد الشريعة"، وهي أوسع من القياس والاستحسان، وهي منهج استدلال عقلي عام أكثر بالنسبة لنص معين، ومع ذلك فإن الحكم المستنبط منها يتعين كـ"حكم شرعي" أيضا. ثم هناك جماعة من الفقهاء ترى أن "المفهوم المخالف" حجة وأخرى لا تراه حجة، فالذي يعتبره حجة يرى أن ما يثبت منه حكم شرعي والآخر لا يعترف به كحكم شرعي. ويعلم أهل العلم أن طرق الاستنباط والحجج الشرعية كانت ولا تزال موضع اختلاف بين مناهج الفقه المختلفة منذ صدر الإسلام، حتى القياس الذي يعتبره المجتهدون عموما من أوثق طرق الاستنباط لاستخراج الأحكام الشرعية كان محل خلاف أيضا.[27] وكذلك كان الأحناف يقبلون "الاستحسان" كحجة شرعية، بينما الإمام الشافعي رحمه الله لم يرفضه فحسب بل اعتبره "تشريعا".[28]

تأملوا مزيدا أن هناك فريق يضع بعقله نظما للقرآن بعد مضي أربعة عشر قرنا (يقسم القرآن إلى ثمانية أو تسعة مجموعات من السور، ثم يجعل لكل مجموعة أزواجا من السور، ويضع مصطلحات مثل 'عمود السورة' وغيرها مما لا يوجد لها أثر طوال أربعة عشر قرنا)، ثم يضع في هذا النظم أصولا مثل 'إتمام الحُجّة'، ويقيد باجتهاده بعض الأحكام التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطلق بعضا منها، وبعد ذلك كله يعتبر هذا النظم الذي وضعه بعقله مصدرا قطعيا للدين. ثم يأتي بعض الناس من نوع جديد ويدّعون أن الأحكام المنزلة ما هي إلا وسيلة لفهم المقاصد التي كانت هدفا منشودا لدين الله، فالمقاصد هي الأصل، وللناس أن يضعوا وفق متطلبات الحضارة أحكاما جديدة تحافظ على المقاصد الأصلية ولو أدى هذا العمل إلى تعطيل الأحكام المنزلة.

([27])يوجد انتقاد قوي على تصور القياس عند العلامة ابن حزم رحمه الله، انظر "المحلى" ج: ١، ص: ٧٨ – ٨٤. ولهذا اضطر الفقهاء إلى تقديم الأدلة على جواز الاجتهاد والقياس، فمثلا انظر "أصول البزدوي" للإمام فخر الإسلام البزدوي ص: ٥٥٧ – ٥٦٤، وكذلك "معرفة الحجج الشرعية" للإمام أبي اليسر البزدوي ص: ١٥٦ – ١٦١.

([28])انظر بحث الإمام الشافعي رحمه الله عن الاستحسان في "الرسالة" ص: 503 – 560، وانظر في الرد على ذلك دليل جواز الاستحسان من قبل الأحناف في "أصول البزدوي" للإمام فخر الإسلام البزدوي ص: 611 – 615.

يتبين من التأمل في هذه الأمثلة العدة أن ما يطلق عليه "الاجتهاد" إنما هو عبارة عن فهم النصوص وشرحها من خلال طرق الاستدلال العقلية، وإن كان يبدو في كل خطوته أن التشريع مستمر، فهل يقال بعد ذلك إن جميع المجتهدين –معاذ الله– كانوا مشرعين؟ حاشا وكلا، بل إن المجتهدين والأصوليين يطلقون على جهدهم هذا مصطلح "الاستنباط"، وهدفهم منه ليس وضع حكم جديد بل إظهار الحكم الموجود من قبل في ألفاظ النصوص؛ ولهذا يقال إن الاجتهاد هو "مظهر الحكم الشرعي" لا "واضع الحكم الشرعي". لكن هنا ينشأ سؤال: من الذي يضطلع بهذا "الإظهار" ومن أي وسيلة من وسائل الفهم؟ والجواب: إن الذي يضطلع بذلك هو المجتهد لا النبي، ووسيلته في فهم النصوص هي طرق الاستدلال العقلية. فإذا جاز تسمية الأحكام الشرعية المستنبطة من طرق الاستدلال العقلية بأنها "فهم للشريعة" أو "شرح للشريعة"، كذلك إذا فهم صوفي معنى آية أو حديث بفضل من الله وبواسطة الإلهام أو الكشف وكان ذلك المفهوم مما يحتمله ظاهر ألفاظ النصوص فلماذا لا يمكن أن يعد ذلك فهما وشرحا للشريعة؟ ولماذا يعد تشريعا؟

نرى أن الشيخ ابن العربي رحمه الله يستاء في مواضع عديدة من كتاباته من بعض الفقهاء والمتكلمين الذين يضلونه بناء على أنه لماذا يعتبر الإلهام والكشف من مصادر التفسير بأي معنى من المعاني. ويقول الشيخ رحمه الله: ما أعجب حال هؤلاء! فالمتكلمون أنفسهم يؤولون المعاني الظاهرة للنصوص وفق مبدأ التفويض معتمدين على القرائن العقلية، ولكن هذا لا يعد تدخلا في الدين. أما إذا فسر صوفي تفسيرا منسجما مع النصوص بناء على الإلهام والكشف فيصير تدخلا في الدين. ولهذا يمتعض الشيخ رحمه الله من مثل هؤلاء قائلا: "يا صديقي، أنصفني".

السؤال الثاني:

يمكن طرح سؤال في هذا المقام: يمكن فحص طرق الاستدلال العقلية للمجتهدين بعرضها على النصوص، وعلى عكس ذلك إذا قال صوفي: "علمت كذا وكذا عن طريق الكشف والإلهام" فكيف يمكن فحص قوله؟

الجواب:

هذا السؤال مبني على سوء فهم وهو أن الصوفية والشيخ ابن العربي رحمه الله يرون أن إلهام الصوفي وكشفه حجة في ذاته مستقلا عن القرآن والسنة. ولا يسمح لنا مضمون هذا البحث بأن نعرض

جميع بحوث الشيخ ابن العربي رحمه الله المتعلقة بهذا الموضوع بألفاظه، غير أنه ينبغي أن يفهم أن الإلهام والكشف عند الشيخ ابن العربي رحمه الله غالبا ما يكونان من قبيل الإشارات كالرؤيا، ولا يكون التأويل الصحيح والجائز لها إلا بما يتسع له ظاهر ألفاظ النصوص؛ ولذلك فإن التأويلات الإلهامية أو الكشفية التي تخالف ألفاظ النصوص أو تعطل معانيها لا يراها الشيخ رحمه الله صحيحة، كما سيتضح هذا في الباب نفسه عند الكلام عن الموضوع "الشيخ ابن العربي والباطنية". فكما أن طرق الاستدلال العقلية للمجتهدين مشروطة بالاستدلال بالمعنى الظاهر للنصوص، كذلك الأمر في الإلهام والكشف فلا بد أن يكون لهما متسع في ألفاظ النصوص. ولا يخفى على أهل العلم أن جميع طرق الاستدلال العقلية للمجتهدين ليست على مستوى واحد أو قطعية من حيث قوة الاستنباط، ولكن مع ذلك فإنهم يعتبرونها من طرق استنباط الحكم الشرعي.

السؤال الثالث:

يقلق هذا السؤال بعض الناس: كيف يعرف أن هذا الإلهام والكشف من الله وذاك من مصدر آخر؟

الجواب:

يقسم الشيخ ابن العربي رحمه الله والصوفية الأفكار التي ترد على القلب –والتي يسميها الشيخ ابن العربي رحمه الله "خواطر"– إلى أربعة أنواع: 1. ربانية 2. ملكية 3. نفسية 4. شيطانية.[29] ومن بين وظائف الشيخ في التقليد الصوفي (أو ما يسمى بـ"المرشد") أن يلاحظ حال المريد ومقامه وينبهه على مصادر كل من هذه الخواطر. وعند الصوفية دروس مختلفة لإتمام السفر ابتداء من الخواطر الشيطانية وصولا إلى الخواطر الربانية، ويتم ذلك تحت إشراف من اجتاز بنفسه هذه المراحل تحت رعاية شيخ. فمراعاة مصادر الخواطر في التقليد الصوفي شيء مهم؛ إذ إن الخلط بينها قد يؤثر على النجاة في الآخرة. ولهذا يعتنى في التقليد الصوفي بالشيخ وبصلة المريد بشيخه عناية خاصة، حيث يعرض المريد الخواطر الواردة على قلبه على الشيخ؛ ليعلم حقيقتها وليصدر الشيخ الإرشادات الضرورية لتربيته الروحية والتوازن. وهذا علم مستقل لا يمكن فهمها دون أن يخاض في تفاصيله. ولتقريب المعنى خذ مثالا أن هذا نوع من التدريب الذي يعطى لشخص في

([29])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 425

العلوم الدينية لاستخراج الحكم الشرعي الصحيح؛ ليجيد الاجتهاد. فكما أن كل من يتمهر في العلوم الدينية لا يصبح مجتهدا البتة، كذلك في التقليد الصوفي ليس كل من يجتاز تلك المراحل يبلغ مرتبة المحدث أو الملهم. وإنما ينال كل إنسان نصيبه من فضل الله بحسب جهده وذوقه. فالافتراض بأن الصوفية قائلون بقبول دعوى الإلهام والكشف لكل شخص دون تمحيص افتراض سطحي. وهذا كمن يرى في كتب الفقه الكلام عن استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد، ثم يفترض أن الفقهاء يعترفون بصحة دعوى الاجتهاد لكل شخص، فيبدأ يشعر بالاضطراب بسبب التفكير في هذا. وفوق ذلك هذا السؤال أيضا ليس ذا وزن كبير من الناحية العلمية بأنه كيف يحكم بصحة التأويل الإلهامي وخطئه؟ لأنه يمكن أن يطرح نفس السؤال على المجتهدين أيضا، والذين أثمرت جهودهم العلمية عن وجود "أربعة مذاهب مستقلة" داخل أهل السنة بل وجهات نظر أخرى أيضا، وكل فريق يدعي أن مذهبه هو الحق. فإذا كان ثمة مجال لجواز اختلاف فهم الشرع الناتج عن طرق الاستدلال العقلية في ضمن دائرة معينة، فما سبب تخصيص للكشف والإلهام بأن يعتبر الاختلاف الناشئ عنه "شجرة محرمة" أصلا؟ أو يسمى كفرا وبدعة وتشريعا؟ ولا يوجد عليه دليل نقلي ولا عقلي.

السؤال الرابع:

هناك سؤال عام وهو أنه إذا كان لا يمكن التحقق من وقوع الإلهام والكشف عند الصوفي فلماذا نطمئن به؟ وكيف يحكم بالنزاع في هذا الباب؟

الجواب:

هذا السؤال يبعدنا عن موضوعنا كثيرا، ولذلك لا نرغب في الخوض في تفاصيله هنا، ولكننا نود أن نلفت انتباه السائلين الكرام إلى ثلاثة أمور:

• القول بأنه لا يمكن اختبار دعوى الصوفية كلام غير علمي. يقول الصوفية: "زكوا أنفسكم تحت رعاية شخصية كاملة، واتبعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع شؤونكم، فهناك أمل كبير أن تجربوا بأنفسكم ما كانت تقوله هذه الأرواح الطاهرة من الأمة". فكأن الأمر أشبه بقولهم: "هذا الجواد وهذا الميدان"، فلتتشجع ولتمض قدما. يروي الإمام الغزالي رحمه الله في قصة حياته: أنه أقدم واختبر هذه الدعوى فوجدها صادقة. أما إذا طلب أحد بأن تقطع له المراحل كلها وهو واقف خارج الميدان، فليقدم هذا الرجاء إلى صاحب علم وسيدرك عندها حقيقة

دعواه. ويقول علماء الحديث: من يتمهر طول حياته في علم الحديث يرزق فهما دقيقا يمكنه من إدراك العلل الخفية في حديث يبدو في ظاهره صحيحا فيحكم بعدم صحته.[30] بم يسمى هذا الفهم؟ وإذا طلب أحد طلاب العلم أحدا من مهرة علم الحديث: لن أقرأ حتى حديثا واحدا، ولكن علمني هذا الفن الذي يدرك به العلة، وإلا فلا أقتنع بادعائك للمهارة العلمية، فماذا يقال لمثل هذا الطالب؟

• الأمر الثاني هو أن كون مسألة ما قائمة على طرق الاستدلال العقلية أو قابلة للفحص لا تلزم أنها تنهي الخلاف، ولو كان الأمر كذلك لكان عند أهل السنة مذهب فقهي واحد بدلا من أربعة، مع أن جميعهم يدعون أنهم يستندون إلى طرق عقلية في الاستدلال. وكذلك يدعي جميع المتخصصين في العلوم الدنيوية أن كلامهم مبني على العقل وقابلة للفحص، ومع ذلك لم تنته الخلافات بينهم.

• وأخيرا فإن ما يسمى بـ"الاطمئنان" هو اسم لعملية معقدة. فالإمام البخاري رحمه الله يشترط لصحة الحديث أن يثبت لقاء الرواة؛ إذ من دون ذلك لا يحصل له الاطمئنان باتصال السند الصحيح. وعلى العكس من ذلك لا يرى الإمام مسلم رحمه الله هذا الشرط لازما، فكأنه يحصل له الاطمئنان باتصال السند بدون ذلك أيضا. وكذلك يقع الاختلاف بين أئمة الحديث في معايير العدالة والضبط لاختبار صحة الراوي، وهذه الاختلافات تدور في طبيعتها حول مسألة: من الراوي الموثوق به ومن ليس كذلك. والحاصل من ذكر هذه الأمور إنما هو على سبيل المثال فقط، ومسألة "الاطمئنان" هذه موضوع معقد لا يدخل ضمن نطاق بحثنا فنتركه ههنا. أما أصل الأصول فهو أن الفهم الذي يدعيه شخص بناء على كشفه أو إلهامه فليعرض على ثلاثة معايير:

(أ) هل هذا الفهم ممكن عقلا؟

(ب) هل المدعي صادق ومحل ثقة؟

(ج) هل يتوافق دعواه هذه مع النصوص؟

([30])يقول إمام علم الحديث العلامة ابن الصلاح مسلطا الضوء على عمق هذا العلم وتعقيده: " اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها". (مقدمة ابن الصلاحٍ، ص: 187)

فإن لم يستوف هذه المعايير يترك، وإن استوفاها يقبل. وإن لم يطمئن قلب أحد بعد ذلك فمتى قال الشيخ ابن العربي رحمه الله والصوفية إن الإيمان بهذا من الأمور التكليفية؟ وهذا هو نفس الكلام الذي أورده الشيخ في مقدمة كتابه والذي أشرنا إليه آنفا. ونرى أن العلماء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والسلفية لا يطمئن بعضهم بالأدلة العقلية لبعض، رغم أن كل واحد منهم يستدل بالنصوص وبالطرق العقلية. فإذا كان اختلاف هذه المذاهب الفقهية مقبولا "رغم عدم الاطمئنان المتبادل" فلماذا يعد الاطمئنان شرطا ضروريا لقبول وجود الصوفي داخل دائرة الشريعة؟ ونقول للمنتقدين بكلمات الشيخ نفسه: "أين الإنصاف في هذا؟"

نحن قد ابتعدنا كثيرا عن موضوع البحث الأصلي، لكن نرجوا أن تزيل هذه التفاصيل الكثير من سوء الفهم والتعقيدات. ويمكن أن يختلف أحد أهل العلم مع هذا الكلام، لكن غاية بحثنا هذا ليست إزالة خلاف في جميع أنواع المسائل، بل هي طرح سؤال: هل يمكن تكفير الشيخ ابن العربي رحمه الله بناء على الخلاف المذكور أعلاه؟ وهل يمكن وصفه بالمبتدع؟ وهل يصح أن يقال إنه منكر لختم النبوة؟ إذا لا مانع من الاختلاف، لكن فليكن بعد معرفة طبيعة هذا الاختلاف حتى لا يتجاوز المرء حدود الاعتدال عند إصدار الفتوى.

السؤال الخامس:

تفيد بعض عبارات الصوفية أنهم يؤمنون بإلهامهم وكشفهم كحقائق قطعية فما الفرق إذا بين هذا الادعاء وادعاء الأنبياء في الوحي؟

الجواب:

لا يكون اعتبار الألفاظ فقط بل يكون اعتبار الأحكام أيضا. أليس الغامدي وأستاذه أمين أحسن الإصلاحي يصفان "نظم القرآن" الذي وضعاه بأنه قطعي؟ إن الغامدي لا يدعي في كتاباته وخطاباته أقل من القطعية. قد يجاب عن ذلك بأن الغامدي يقول أيضا: يجوز أن يخالفني أحد، ومن لا يقبل قولي لا يعد كافرا. وهذه نفس المقولة التي يقولها الصوفية أيضا كما تبين من عبارات الشيخ ابن العربي رحمه الله نفسه. ولتعيين معنى قول شخص لا بد أن نأخذ مجمل كلامه بعين الاعتبار، فلا يصدر حكم بناء على مجرد رؤية أو قراءة لفظ "قطعي" في كتاباته وخطاباته. والقضية باختصار: إذا كان –بسبب نفحات الإلهام والكشف– ينكشف لشخص من الحقائق

ما لا يتعارض مع النصوص، ثم يعتبرها لنفسه علما معتدا به ومعمولا به، فأي جانب من جوانب إنكار ختم النبوة أو الكفر أو البدعة يكون متحققا في ذلك؟

الشيخ ابن العربي رحمه الله والمصادر القطعية للدين

تعالوا نحاول أن نعرف ما هي المصادر القطعية لأحكام الشريعة عند الشيخ ابن العربي رحمه الله. يقول الشيخ رحمه الله: إن مصادر الشرع المتفق عليها ثلاثة:

> "اعلم أن أصول أحكام الشرع المتفق عليها ثلاث: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، واختلف العلماء في القياس".[31]

ويقول موضحا ذلك:

> "ولما كان شرع الله وحكمه في حركات الإنسان المكلف لايؤخذ إلا من القرآن... أو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قام الدليل على صدقه أنه مخبر عن الله جميع ما شرعه في عبيد الله، وقد يكون ذلك الخبر إما بإجماع من الصحابة وهو الإجماع، أو من بعضهم بنقل العدل عن العدل وهو خبر الواحد، وبأي طريق وصل إلينا فنحن متعبدون بالعمل به بلا خلاف بين علماء الإسلام".[32]

يعلم من هذه العبارات أن عند الشيخ رحمه الله المصادر القطعية للشريعة هي القرآن والسنة المتواترة وإجماع الصحابة. ويتضح من خلال ذلك أن الشيخ رحمه الله يضع الكشف والإلهام في مستوى فهم الشريعة وطرق الاستنباط لا كمصدر متواز للعلم بجانب القرآن والسنة.

([31])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 243

([32])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 244

كيف يرى الشيخ رحمه الله هذه العلاقة بين تعبير الإلهام والكشف والنصوص؟ وكذلك هل ميزان فحص الإلهام والكشف هو كشف النبي نفسه؟ فالاقتباس التالي من الشيخ رحمه الله يستحق التفكير في هذا السياق:

> "وإن ورد عليه أمر إلهي فيما يظهر له يحل له ما ثبت تحريمه في نفس الأمر من الشرع المحمدي صلى الله عليه وآله وسلم فقد لبس فيه فيتركه ويرجع إلى حكم الشرع الثابت؛ فإنه قد ثبت عند أهل الكشف بأجمعهم أنه لا تحليل ولا تحريم ولا شيء من أحكام الشرع لأحد بعد انقطاع الرسالة والنبوة من أهل الله، فلا يعول عليه صاحب ذلك، ويعلم قطعا أنه هوى نفسي إذ كان ذلک الأمر المحلل أو المحرم في نفس الأمر هذا شرطه، ولا يمنع التعريف الإلهي لأهل الله بصحة الحكم المشروع في غير المتواتر بالمنصوص عليه، وأما في المتواتر المنصوص إذ ورد التعريف بخلافه فلا يعول عليه، هذا لا خلاف فيه عند أهل الله من أهل الكشف والوجود... فإياك أن ترمي ميزان الشرع من يدك في العلم الرسمي والمبادرة لما حكم به، وإن فهمت منه خلاف ما يفهمه الناس مما يحول بينك وبين إمضاء ظاهر الحكم به فلا تعول عليه؛ فإنه مكر نفسي بصورة إلهية من حيث لا تشعر، وقد وقعنا بقوم صادقين من أهل الله ممن التبس عليهم هذا المقام ويرجحون كشفهم وما ظهر لهم في فهمهم مما يبطل ذلك الحكم المقرر فيعتمدون عليه في حق نفوسهم ويسلمون ذلك الحكم المقرر في الظاهر للغير، وهذا ليس بشيء عندنا ولا عند أهل الله، وكل

من عول عليه فقد خلط وخرج عن الانتظام في سلك أهل الله ولحق بالأخسرين أعمالا ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: 104)".[33]

ولما كانت مناهج الاجتهاد وأصول التفسير عند الشيخ رحمه الله ليست من موضوعات هذا البحث، فإننا لا نرغب في إدراج التفاصيل الأخرى المتعلقة بالإلهام والكشف فيه، ونكتفي بهذا القدر لنحصر الحديث في الموضوع الأساسي (أي مباحث النبوة) مع توضيح رأي الشيخ في الباطنية.

الشيخ ابن العربي رحمه الله والباطنية

يوجد هناك سوء فهم بشأن الشيخ ابن العربي رحمه الله والصوفية بأنهم قائلون بتأويل باطني للقرآن يؤدي في النهاية إلى تعطيل ونسخ أحكام الشريعة، وهذا الموقف في حقيقته يعد تشريعا جديدا للأحكام من حيث التطبيق بعد ختم النبوة. وقد اشتهرت الفرقة المسماة بـ الإسماعيلية في التاريخ الإسلامي لمثل هذه التأويلات الباطنية، وقد تصدى لهم الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه "المستظهري". نحاول في هذا القسم دراسة هذا الأمر باختصار بأنه ما هو موقف الشيخ من التأويل على وجه العموم ومن التأويلات الباطنية من النوع المذكور أعلاه؟

يقول الشيخ رحمه الله عن أهمية الشريعة:

"أن الشريعة هي المحجة البيضاء، محجة السعداء وطريق السعادة، من مشى عليها نجا، ومن تركها هلك".[34]

الشريعة التي جاء بها الأنبياء هي حاجة للإنسان لا يستطيع أن يعرفها من تلقاء نفسه:

"فإن الشرع ما جاء إلا لمصالح الدنيا والآخرة، فالآخرة لا تعرف إلا بأخبار خالقها وأنها في حكم

([33])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 352، 353

([34])الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 101

> العقل ممكنة،[35] والدنيا ومصالحها معلومة لأنها واقعة مشهودة، فللنظر في مصالحها مجال بخلاف الآخرة، فلا تتوقف مصالح الدنيا على ما تتوقف عليه مصالح الآخرة".[36]

ويضيف قائلا:

> "أصل وضع الشريعة في العالم وسببها طلب صلاح العالم ومعرفة ما جهل من الله مما لا يقبله العقل أي لا يستقل به العقل من حيث نظره، فنزلت بهذه المعرفة الكتب المنزلة، ونطقت بها ألسنة الرسل والأنبياء عليهم السلام، فعلمت العقلاء عند ذلك أنها نقصها من العلم بالله أمور تممتها لهم الرسل".[37]

يذكر الشيخ رحمه الله الأولياء واعظا إياهم ألا يغتروا بمقامهم فيظنوا أنهم قد ارتفعوا فوق التكليف الشرعي وتحرروا منها:

> "لا يسقط عنه التكليف إلا بعد رحلته من دار التكليف وهي الدار الدنيا".[38]

ففي رأي الشيخ رحمه الله الشريعة التي أنزلها الله حاجة مستقلة للبشر. والسلاح الأساسي لتعطيل هذه الشريعة هي تحميل ظاهر ألفاظ القرآن دون أي دليل شرعي على معنى بحيث تلغى دلالاتها الظاهرة. ويسمى صرف الألفاظ عن معانيها الظاهرة والحقيقية إلى معان ثانوية بالتأويل. والشيخ رحمه الله لا يحب هذا التأويل، ويبين أن معنى الإيمان هو تصديق بكل ما نزل من عند الشارع سواء كان من المحكم أو المتشابه دون أي شرط وتأويل. كما يرى أن الإيمان يضعف بالتأويل بلا سبب:

([35])أي أن العقل يقول بإمكان وقوع الآخرة وما يتعلق بها من الأمور.

([36])الفتوحات المكية، ج: 6، ص: 132

([37])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 490

([38])الفتوحات المكية، ج: 7، ص: 188

"فاعلم أن ذلك معرفة علم الشرع المترجم عن الله الذي أمرنا بالإيمان بمحكمه ومتشابهه ولنقبل جميع ما جاء به، فإن تأولنا شيئا من ذلك على أنه مراد المتكلم به في نفس الأمر زال عنا درجة الإيمان... والعلم الصحيح هو الذي يبقى معه الإيمان".[39]

يشدد الشيخ رحمه الله والصوفية على أهمية الأسرار والرموز الباطنية في القرآن الكريم إلى جانب أحكامه الظاهرة، لكن هذه الأسرار والرموز المستنبطة من النصوص لا تستطيع أن تعطل أو تنسخ الأحكام المنصوصة، ولا أن تكون حرة تماما من المعاني الظاهرة للألفاظ. يقول الشيخ رحمه الله:

"لا يخلو الإنسان أن يكون واحدا من ثلاثة بالنظر إلى الشرع وهو: إما أن يكون باطنيا محضا وهو القائل بتجريد التوحيد عندنا حالا وفعلا، وهذا يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرع كالباطنية والعدول عما أراد الشارع بها، وكل ما يؤدي إلى هدم قاعدة دينية مشروعة فهو مذموم بالإطلاق عند كل مؤمن. وإما أن يكون ظاهريا محضا متغلغلا متوغلا بحيث أن يؤديه ذلك إلى التجسيم والتشبيه، فهذا أيضا مثل ذلك ملحق بالذم شرعا. فإما أن يكون جاريا مع الشرع على فهم اللسان حيثما مشى الشارع مشى، وحيثما وقف وقف قدما بقدم، وهذه حالة الوسط، وبه صحت محبة الحق له، قال تعالى أن يقول نبيه: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل

(39)الفتوحات المكية، ج: 4، ص: 432

عمران: 31) فاتباع الشارع واقتفاء أثره يوجب محبة الله للعباد وصحة السعادة الدائمة".[40]

فيكون سلوك أهل الإيمان في هذا الأمر أنهم لا يعتبرون المعنى الباطني بتعطيل الظاهر، بل يقولون باعتبار الظاهر والباطن جميعا والأخذ بهما معا:

"أن في عباده من حرم الكشف والإيمان، وهم العقلاء عبيد الأفكار والواقفون مع الاعتبار، فجازوا من الظاهر إلى الباطن مفارقين الظاهر فعبروا عنه إذ لم يكونوا أهل كشف ولا إيمان لما حجب الله أعينهم عن مشاهدة ما هي عليه الموجودات في أنفسها، ولا رزقوا إيمانا في قلوبهم يكون له نور يسعى بين أيديهم. وأما المؤمنون الصادقون أولو العزم من الأولياء فعبروا بالظاهر معهم لا من الظاهر إلى الباطن".[41]

لا يعتقد الشيخ ابن العربي رحمه الله بثنائية الشريعة والطريقة بمعنى الظاهر والباطن، بل يقول إنهما وجهان لحقيقة واحدة لا يتضادان فيما بينهما:

"فما ثم حقيقة تخالف شريعة؛ لأن الشريعة من جملة الحقائق، والحقائق أمثال وأشباه، فالشرع ينفي ويثبت فيقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: 11) فنفى وأثبت معا كما يقول: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (شورى: 11)، وهذا هو قول الحقيقة بعينه فالشريعة هي الحقيقة".[42]

الذين يختارون المعنى الباطني بتعطيل الظاهر يقول في شأنهم الشيخ رحمه الله:

([40])الفتوحات المكية، ج: 3، ص: 362

([41])الفتوحات المكية، ج: 5، ص: 380

([42])الفتوحات المكية، ج: 4، ص: 288

"فتوفرت دواعي الناس أكثرهم إلى معرفة أحكام الشرع في ظواهرهم، وغفلوا عن الأحكام المشروعة في بواطنهم إلا القليل وهم أهل طريق الله فإنهم بحثوا في ذلك ظاهرا وباطنا، فما من حكم قرروه شرعا في ظواهرهم إلا ورأوا أن ذلك الحكم له نسبة إلى بواطنهم أخذوا على ذلك جميع أحكام الشرائع فعبدوا الله بما شرع لهم ظاهرا وباطنا، ففازوا حين خسر الأكثرون. ونبغت طائفة ثالثة ضلت وأضلت فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتها في بواطنهم، وما تركت من حكم الشريعة في الظواهر شيئا تسمى الباطنية، وهم في ذلك على مذاهب مختلفة، وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتاب "المستظهري" له في الرد عليهم شيئا من مذاهبهم وبين خطأهم فيها، والسعادة إنما هي مع أهل الظاهر وهم في الطرف والنقيض من أهل الباطن، والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر والباطن وهم العلماء بالله وبأحكامه".[43]

يقول الشيخ رحمه الله عند ذكر مقامات السوء الأخروية للباطنية:

"والباطنية ما لهم في الدرك الأسفل منزل، وأن منزلهم الأعلى من جهنم، والكفار لهم في كل موضع من جهنم منزل".[44]

يتضح من خلال هذا البحث أن الشيخ ابن العربي رحمه الله لا يقول باستخلاص معان تعطل ظاهر النصوص باسم الإلهام والكشف، بل يسمي من يفعلون ذلك ضالين. وقد خصص الشيخ

([43])الفتوحات المكية، ج: 1، ص: 504

([44])الفتوحات المكية، ج: 2، ص: 406

رحمه الله مجلدا كاملا من "الفتوحات المكية" لبيان أحكام الشريعة أي الأحكام الفقهية،[45] وأبرز مرارا وبأساليب متعددة أهمية العمل بالشرع، فكيف يصدق أن مثل هذا الرجل يقول بتعطيل الشريعة؟

خلاصة البحث أن الأمور المتعلقة بنزول الوحي والتي تسمى خصائص النبوة أي التكليف والتشريع والبعثة فإن الشيخ ابن العربي رحمه الله لا يقول بأي منها في الإلهام النازل على الأولياء، ولذلك فإن اتهامه بإنكار ختم النبوة من هذا الوجه أيضا غير صحيح.

([45])يمكن في هذا الموضوع مراجعة كتاب "الفقه عند الشيخ الأكبر" للأستاذ محمود محمود الغراب.